

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٩

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) ،

منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (بيليت)

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع المعالجات التجارية ؛

**قـرـر :**

### ( المادة الأولى )

تخضع الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان) والتي تندرج تحت البندين الجمركيين (٧٢١٣ ، ٧٢١٤) من التعريفات الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة لمدة ١٨٠ يوماً قدره (٢٥٪) من القيمة سيف .

### ( المادة الثانية )

تخضع الواردات من المنتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (بيليت) والتي تندرج تحت البند الجمركي (٧٢٠٧) من التعريفات الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة ولمدة ١٨٠ يوماً طبقاً لحكم المادة (١/٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما بقيمة متغيرة خلال فترة التطبيق طبقاً للجدول التالي :

مقدار الرسم	السعر
(١٥٪) من القيمة CIF	أقل من ٤٥٠ دولاراً للطن
(١٣,٦٪) من القيمة CIF	من ٤٥٠ دولاراً للطن وحتى أقل من ٤٧٠ دولاراً للطن
(١٠,٥٥٪) من القيمة CIF	من ٤٧٠ دولاراً للطن وحتى أقل من ٤٩٠ دولاراً للطن
(٧,٥٥٪) من القيمة CIF	من ٤٩٠ دولاراً وحتى أقل من ٥١٠ دولارات للطن
(٤,٥٥٪) من القيمة CIF	من ٥١٠ دولارات وحتى أقل من ٥٣٠ دولاراً للطن
(٣٪) من القيمة CIF	من ٥٣٠ دولاراً للطن وحتى أقل من ٥٥٠ دولاراً للطن
(صفر٪) من القيمة CIF	من ٥٥٠ دولاراً فأكثر للطن

يتم حساب رسم الحماية على أساس الأسعار التي يقوم قطاع المعالجات التجارية بإرسالها لمصلحة الجمارك نهاية كل شهر على أن تطبق على الشهر التالي ، على أن يتم تطبيقها على كافة الرسائل التي يتم الإفراج عنها على ألا يتم الأخذ في الاعتبار الأسعار الواردة بالفواتير المقدمة عند الاستيراد .

### ( المادة الثالثة )

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٤٨٠/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار